حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنة 58
العدد 655
15 مارس 2024 م
5 رمضان 1445 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

السنـــــــــة 58
العـــــــــدد 655
15 مـــــــارس 2024 م
5 رمـضـــــان 1445 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777
slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

صاحب السمو حاكم دبي

مراسيم

- مرسوم رقم (13) لسنة 2024 بإنشاء النافذة الرقمية الموحدة لتأسيس الشركات في إمارة دبي. 5
- مرسوم رقم (14) لسنة 2024 بشأن تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة دبي. 12
- مرسوم رقم (15) لسنة 2024 بتشكيل مجلس الشؤون الاستراتيجية في المجلس التنفيذي لإمارة دبي. 15
- مرسوم رقم (16) لسنة 2024 بتشكيل مجلس أمناء مؤسسة بنك الإمارات للطعام. 17
- مرسوم رقم (17) لسنة 2024 بشأن تعيين واستبدال أعضاء في مجلس إدارة معهد دبي القضائي. 19
- مرسوم رقم (18) لسنة 2024 بإلحاق بعض قطع الأراضي بالمنطقة الحرة لمركز دبي التجاري العالمي. 20
- مرسوم رقم (20) لسنة 2024 بترقية وتعيين رئيس جهاز أمن الدولة بدبي. 24
- مرسوم رقم (21) لسنة 2024 بترقية وتعيين نائب رئيس جهاز أمن الدولة بدبي. 25
- مرسوم رقم (22) لسنة 2024 بترقية وتعيين مدير عام جهاز أمن الدولة بدبي. 26
- مرسوم رقم (23) لسنة 2024 بشأن إعارة وتعيين مدير عام دائرة جمارك دبي. 27

المجلس التنفيذي

قرارات

- قرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2024 باعتماد مبادئ تسهيل رحلة المستثمر في إمارة دبي. 28

مرسوم رقم (13) لسنة 2024
بإنشاء
النافذة الرقمية المُوحّدة لتأسيس الشركات في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (55) لسنة 2021 في شأن تحديد قائمة الأنشطة ذات الأثر الاستراتيجي،
وعلى القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة المالية،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 2011 بشأن تنظيم مُزاولة الأنشطة الاقتصاديّة في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (5) لسنة 2021 بشأن مركز دبي المالي العالمي،
وعلى القانون رقم (20) لسنة 2021 بإنشاء دائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (9) لسنة 2022 بشأن تنظيم تقديم الخدمات الرقمية في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (22) لسنة 2023 بشأن هيئة دبي الرقمية،
وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2009 بشأن مناطق التطوير الخاصّة في إمارة دبي،
وعلى التشريعات المُنشِئة والمُنظِّمة للمناطق الحُرّة في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا المرسوم، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.

الدائرة : دائرة الاقتصاد والسياحة في الإمارة.

جهة الترخيص : الدائرة، والسُّلطات المُشرفة على مناطق التطوير الخاصة، والمناطق الحُرّة بما

فيها مركز دبي المالي العالمي.

الجهة المختصة : الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية المعنيّة بالتنظيم والإشراف والرقابة على مُزاولة الأنشطة الاقتصادية في الإمارة، التي تتطلب التشريعات المعمول بها لديها إصدار التصاريح والموافقات اللازمة منها لتمكين الشركة من مزاولة أنشطتها.

المستثمر : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بتأسيس الشركة ومُزاولة النشاط الاقتصادي في الإمارة وفقاً للتشريعات السارية، من خلال النافذة الرقمية.

الشركة : وتشمل:

1. الشركة التي تتخذ أحد الأشكال القانونية المنصوص عليها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 المُشار إليه.
2. الشركة المدنية والمؤسسة الفردية المُنظّمة وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة.
3. الشركة أو المؤسسة التي تتخذ أحد الأشكال القانونية المنصوص عليها في التشريعات السارية لدى المناطق الحُرّة بما فيها مركز دبي المالي العالمي.

النشاط الاقتصادي : أي نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهني أو زراعي أو خدمي، أو أي نشاط آخر يهدف إلى تحقيق الربح، يجوز مزاولته في الإمارة وفقاً للتشريعات السارية.

الترخيص : الوثيقة الإلكترونية الصادرة عن جهة الترخيص من خلال النافذة الرقمية، التي يتم بموجبها تأسيس الشركة واعتماد نظامها الأساسي.

التصريح والموافقة : الوثيقة الإلكترونية الصادرة عن الجهة المختصة من خلال النافذة الرقمية، التي يتم بموجبها تمكين الشركة من مزاولة نشاطها بعد استيفائها للاشتراطات والمتطلبات الفنية والتخصُّصيّة المُعتمدة لدى الجهة المختصة.

النافذة الرقمية : منصة رقمية مُوحّدة على مُستوى الإمارة، تُسمّى "استثمر في دبي"، تهدف إلى تبسيط وتنظيم إجراءات إصدار وتجديد وإلغاء وتعديل التراخيص والتصاريح والموافقات، وذلك من خلال تمكين المستثمر من تأسيس الشركة بواسطة هذه المنصة، التي يتم الربط الإلكتروني بينها وبين الأنظمة الإلكترونية المعمول بها لدى جهة الترخيص والجهة المختصة، كُلٌّ حسب اختصاصه.

الدليل : الوثيقة الإلكترونية، المتضمنة بيان الإجراءات والاشتراطات والمُتطلّبات والمُدَد

التي يجب اتباعها وتوفُّرها والتقيُّد بها، بالإضافة إلى الرُّسوم الواجب سدادها لإصدار التراخيص عن الدائرة وتجديدها وإلغائها وتعديلها، وكذلك إصدار وتجديد وإلغاء وتعديل التصاريح والموافقات.

رحلة المستثمر : مجموعة الإجراءات والمُتطلّبات والخطوات التي يمر بها المستثمر منذ البدء بتقديم طلب الحصول على الترخيص، وحتى الحصول على التصاريح والموافقات التي تُمكِّنُه من مُزاولة النشاط الاقتصادي.

نطاق التطبيق
المادة (2)

تُطبّق أحكام هذا المرسوم على جميع الأنشطة الاقتصادية التي تُزاول في الإمارة.

أهداف المرسوم
المادة (3)

يهدف هذا المرسوم إلى تحقيق ما يلي:

1. خلق بيئة استثماريّة داعمة للنمو الاقتصادي في الإمارة، من خلال ضمان تكامُل جهود جهة الترخيص والجهة المختصة في تأسيس وترخيص الشركات، وتمكينها من مُزاولة أنشطتها الاقتصادية بسلاسةٍ تامّة.
2. إنشاء وتطوير نافذة رقمية مُوحّدة لتعزيز تجربة المستثمر في الإمارة، ضمن قنوات محددة تُمكِّنُه من البحث عن المعلومات والحُصول على التراخيص وسائر الخدمات المتعلقة بمزاولة نشاطه الاقتصادي بسهولة ويسر.
3. تنظيم إصدار التراخيص والتصاريح والموافقات في الإمارة، وفق قواعد وإجراءات واضحة ومُحدّدة ومُبسّطة تدعم رحلة المستثمر فيها.
4. مُعالجة العقبات التي تواجه المستثمرين، سواء عند تأسيس الشركات أو عند مزاولتهم للأنشطة الاقتصادية في الإمارة.
5. تعزيز التنسيق والربط الإلكتروني بين جهة الترخيص والجهة المختصة في كُل ما يتعلّق بإصدار التراخيص والتصاريح والموافقات ودعم عمليّة التحول الرقمي في الإمارة.
6. توحيد الجهود بين جهة الترخيص والجهة المختصة، لضمان عدم ازدواجيّة الإجراءات أو المُتطلّبات أو الاشتراطات لمُزاولة الأنشطة الاقتصادية في الإمارة.

7. توفير خدمات ذات قيمة مُضافة تلبي وتفوق احتياجات وتوقعات المستثمر خلال رحلة مزاولته للنشاط الاقتصادي في الإمارة.

إصدار الترخيص والتصريح والموافقة
المادة (4)

أ- يُقدّم طلب الحصول على الترخيص وتجديده، وتعديله وإلغائه، وسائر الطلبات المُتعلِّقة بإصدار التصاريح والموافقات المتعلقة بمزاولة النشاط الاقتصادي في الإمارة من خلال النافذة الرقمية، ووفقاً للإجراءات والاشتراطات والمُتطلّبات والمُدَد المُحدَّدة في الدليل.

ب- يتم إصدار الترخيص وتجديده وتعديله وإلغاؤه، وكذلك إصدار التصاريح والموافقات المتعلقة بمزاولة النشاط الاقتصادي في الإمارة من جهة الترخيص والجهات المختصة، كُلٌّ بحسب اختصاصه، من خلال النافذة الرقمية، بما يتفق مع الأنظمة والتشريعات المعمول بها لدى هذه الجهات، وما هو منصوص عليه في الدليل.

ج- على الرّغم مِمّا ورد في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، تُقدَّم طلبات الحصول على التراخيص والتصاريح والموافقات وتجديدها وتعديلها وإلغائها لغايات تسجيل الشركات ومزاولة أنشطتها داخل مناطق التطوير الخاصة والمناطق الحرة بما فيها مركز دبي المالي العالمي، من خلال النافذة الرقمية، ويتم التعامل مع هذه الطلبات وفقاً للأنظمة الإلكترونية والإجراءات والاشتراطات والمُتطلّبات والمُدَد والرُّسوم المعمول بها لدى السُّلطة المُشرفة على أي من تلك المناطق والجهات المختصة.

إنشاء وتشغيل النافذة الرقمية وتطويرها
المادة (5)

تتولى الدائرة مُهِمّة إنشاء النافذة الرقمية وتشغيلها وإدارتها والإشراف عليها وتطويرها، بالتنسيق مع جهات الترخيص والجهات المختصة، ويكون لها على وجه الخصوص القيام بالمهام والصلاحيّات التالية:

1. تنظيم عمليّة الحُصول على التراخيص والتصاريح والموافقات وسائر الطلبات المُتعلِّقة بمُزاولة النشاط الاقتصادي من خلال النافذة الرقمية.
2. إنشاء وتحديث قاعدة بيانات مُوحّدة، تتضمّن جميع المعلومات الخاصّة بالتراخيص، ومزاولة الأنشطة الاقتصادية التي تشرف عليها، بما يتفق مع التشريعات السارية في الإمارة.

3. التنسيق والتعاون مع جهات الترخيص والجهات المختصة، والربط الإلكتروني بين أنظمتها الإلكترونية وبين النافذة الرقمية، وتحصيل الرُّسوم المُقرّرة والغرامات والتأمينات وأي بدلات مالية أخرى تكون مُستحقّة لصالح تلك الجهات وتوريدها إليها، وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة.
4. تشغيل النافذة الرقمية وتطويرها، بناءً على المعايير التقنية والمبادئ التوجيهية الخاصة بالتحول الرقمي التي تضعها هيئة دبي الرقمية.
5. إضافة أو تعديل أو إلغاء أو دمج أي أنشطة اقتصادية في النافذة الرقمية، بالتنسيق مع جهات الترخيص والجهات المختصة.
6. إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم مع الجهات الاتحادية المعنية بالإشراف والرقابة على مزاولة الأنشطة الاقتصادية، وفقاً للتشريعات المطبقة لديها، للربط الإلكتروني بينها وبين النافذة الرقمية.
7. أي مهام أو صلاحيّات أخرى تُسهِم في تحقيق أهداف هذا المرسوم، يتم تكليفها بها من رئيس المجلس التنفيذي.

إعداد الدليل
المادة (6)

تتولى الدائرة، وبالتنسيق مع الجهات المختصة، إعداد الدليل، الذي يجب أن يتضمّن الإجراءات والاشتراطات والمُتطلّبات والمُدد اللازمة لإصدار وتجديد وإلغاء وتعديل التراخيص والتصاريح والموافقات وسائر الطلبات المتعلقة بمزاولة النشاط الاقتصادي في المناطق التي تُشرف عليها الدائرة، على أن يُراعى عند وضع الدليل التشريعات السارية في الإمارة، ومبادئ رحلة المستثمر المُعتمدة من رئيس المجلس التنفيذي، وأهداف هذا المرسوم.

واجبات الجهات الحكومية
المادة (7)

لغايات هذا المرسوم، على جميع الجهات الحكومية في الإمارة، بحسب الأحوال، القيام بما يلي:
1. توفير جميع خدماتها المتعلقة بالتراخيص والتصاريح والموافقات المتعلقة بمزاولة الأنشطة الاقتصادية من خلال النافذة الرقمية، بالتنسيق مع الدائرة.
2. تزويد الدائرة بالبيانات والإحصاءات والمستندات والمعلومات التي تطلبها، والمتعلقة بالأنشطة

الاقتصادية التي تشرف عليها الدائرة.

3. التنسيق مع الدائرة أثناء إعداد ومراجعة التشريعات المنظمة لإصدار التصاريح والموافقات وأي تعديل يؤثر على مزاولة الأنشطة الاقتصادية التي تشرف عليها الدائرة.
4. تزويد الدائرة بالإجراءات والاشتراطات والمُتطلّبات والمُدَد المعمول بها لديها لإصدار التصاريح والموافقات، وأي تحديث قد يطرأ عليها، لتمكين الدائرة من مُراعاتها في الدليل.
5. التحقُّق من البيانات الخاصة بها، الموجودة في النافذة الرقمية والدليل، ومُراجعتها دوريّاً، وتزويد الدائرة بنتائج هذه المراجعة.
6. توحيد الإجراءات والمُتطلّبات اللازمة لتقديم الخدمات الحكومية بين المنصات الرقمية ومراكز الخدمة التابعة للجهة الحكومية.
7. التعاون مع الدائرة، لتمكينها من إعداد الدليل وتحديثه، على نحو يُؤدّي إلى تبسيط الإجراءات المُتّبعة لدى الجهات المختصة، بما يُمكِّن المستثمر من الحصول على التصاريح والموافقات من خلال النافذة الرقمية بسهولة ويسر.
8. أي مسائل أخرى تُحدِّدها الدائرة، تكون ذات صلة بتحقيق أهداف هذا المرسوم.

مبادئ تسهيل رحلة المستثمر

المادة (8)

على الدائرة والجهة المختصة الالتزام بتسهيل رحلة المستثمر في الإمارة، واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لذلك، والالتزام باستخدام النافذة الرقمية وتطبيق مبادئ تسهيل رحلة المستثمر التي يصدُر باعتمادها قرار من رئيس المجلس التنفيذي في هذا الشأن.

إصدار القرارات التنفيذيّة

المادة (9)

يُصدر رئيس المجلس التنفيذي القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

الإلغاءات

المادة (10)

يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.

النّشر والسّريان

المادة (11)

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 1 مارس 2024م

الموافـــــــق 20 شعبان 1445هـ

مرسوم رقم (14) لسنة 2024
بشأن
تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (28) لسنة 2005 بتعيين أعضاء المجلس التنفيذي،
وعلى المرسوم رقم (51) لسنة 2005 بتعيين عضو في المجلس التنفيذي،
وعلى المرسوم رقم (30) لسنة 2006 بتعيين رئيس المجلس التنفيذي،
وعلى المرسوم رقم (25) لسنة 2008 بتعيين نائبين لرئيس المجلس التنفيذي،
وعلى المرسوم رقم (59) لسنة 2009 بتعيين عضو في المجلس التنفيذي،
وعلى المرسوم رقم (45) لسنة 2013 بتعيين أعضاء في المجلس التنفيذي،
وعلى المرسوم رقم (21) لسنة 2023 بتعيين نائبين لحاكم إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

تعيين الرئيس
المادة (1)

يُعيّن **سُمُو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم**، ولي عهد دبي، رئيساً للمجلس التنفيذي لإمارة دبي.

تعيين نائب الرئيس
المادة (2)

يُعيّن نائباً لرئيس المجلس التنفيذي لإمارة دبي، كُلٌّ من:

1. سُمُو الشيخ مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم.
2. سُمُو الشيخ أحمد بن محمد بن راشد آل مكتوم.
3. سُمُو الشيخ أحمد بن سعيد آل مكتوم.

تعيين أعضاء المجلس التنفيذي

المادة (3)

يُعيّن مسؤولو الجهات الحكومية التالية، أعضاءً في المجلس التنفيذي لإمارة دبي:

1. الشيخة لطيفة بنت محمد بن راشد آل مكتوم، رئيس هيئة الثقافة والفنون في دبي.
2. معالي الفريق/ ضاحي خلفان تميم، نائب رئيس الشرطة والأمن العام في دبي.
3. أمين عام المجلس التنفيذي لإمارة دبي.
4. مدير عام ديوان صاحب السُّمو حاكم دبي.
5. النائب العام لإمارة دبي.
6. مدير عام دائرة المالية لإمارة دبي.
7. القائد العام لشرطة دبي.
8. مدير عام هيئة الطرق والمواصلات بدبي.
9. رئيس مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة بدبي.
10. نائب رئيس المجلس الأعلى للطاقة في دبي
11. مدير عام الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب في دبي.
12. مدير عام بلدية دبي.
13. مدير عام دائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي.
14. مدير عام هيئة الصحة في دبي.
15. مدير عام المكتب الإعلامي لحكومة دبي.
16. مدير عام هيئة دبي الرقمية.
17. مدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي.
18. مدير عام هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي.

الإلغاءات

المادة (4)

أ- يُلغى بموجب هذا المرسوم، المراسيم التالية:

1. المرسوم رقم (28) لسنة 2005 بتعيين أعضاء المجلس التنفيذي.
2. المرسوم رقم (51) لسنة 2005 بتعيين عضو في المجلس التنفيذي.
3. المرسوم رقم (30) لسنة 2006 بتعيين رئيس المجلس التنفيذي.

4. المرسوم رقم (25) لسنة 2008 بتعيين نائبين لرئيس المجلس التنفيذي.
5. المرسوم رقم (59) لسنة 2009 بتعيين عضو في المجلس التنفيذي.
6. المرسوم رقم (45) لسنة 2013 بتعيين أعضاء في المجلس التنفيذي.

ب- يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.

السّريان والنّشر

المادة (5)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 1 مارس 2024م
الموافـــــــق 20 شعبان 1445هـ

مرسوم رقم (15) لسنة 2024
بتشكيل
مجلس الشُّؤون الاستراتيجيّة في المجلس التنفيذي لإمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (21) لسنة 2023 بتعيين نائبين لحاكم إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (14) لسنة 2024 بتشكيل المجلس التنفيذي لإمارة دبي،

نرسم ما يلي:

تعيين رئيس المجلس
المادة (1)

يُعيّن **سُمُو الشيخ مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم، نائب حاكم دبي**، رئيساً لمجلس الشُّؤون الاستراتيجيّة، التابع للمجلس التنفيذي لإمارة دبي.

تعيين نائب الرئيس
المادة (2)

يُعيّن نائباً لرئيس مجلس الشُّؤون الاستراتيجيّة، كُلٌّ من:

1. سُمُو الشيخ أحمد بن محمد بن راشد آل مكتوم، نائب حاكم دبي.
2. سُمُو الشيخ أحمد بن سعيد آل مكتوم، نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة دبي.

تعيين أعضاء المجلس
المادة (3)

يُعيّن عُضواً في مجلس الشُّؤون الاستراتيجيّة، كُلٌّ من:

1. أمين عام المجلس التنفيذي لإمارة دبي.
2. مدير عام ديوان صاحب السُّمو حاكم دبي.

3. مدير عام دائرة المالية لإمارة دبي.
4. القائد العام لشرطة دبي.
5. مدير عام هيئة الطرق والمواصلات بدبي.
6. نائب رئيس المجلس الأعلى للطاقة في دبي.
7. مدير عام بلدية دبي.
8. مدير عام دائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي.
9. مدير عام هيئة الصحة في دبي.

السّريان والنّشر
المادة (4)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 1 مارس 2024م
الموافـــــــق 20 شعبان 1445هـ

مرسوم رقم (16) لسنة 2024
بتشكيل
مجلس أمناء مُؤسّسة بنك الإمارات للطعام

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (7) لسنة 2017 بإنشاء مُؤسّسة بنك الإمارات للطعام، ويُشار إليها فيما بعد بِـ **"المُؤسّسة"**،
وعلى المرسوم رقم (16) لسنة 2017 بتعيين الرئيس الأعلى لمُؤسّسة بنك الإمارات للطعام،
وعلى المرسوم رقم (36) لسنة 2020 بتشكيل مجلس أمناء مُؤسّسة بنك الإمارات للطعام،
وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 2023 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحُكومة دبي،

نرسم ما يلي:

تشكيل مجلس الأمناء
المادة (1)

أ- يُشكَّل مجلس أمناء المُؤسّسة، برئاسة **سُمُو الشيخة هند بنت مكتوم بن جمعة آل مكتوم**، الرئيس الأعلى للمُؤسّسة، وعُضويّة كُلٍّ من:

1. مُدير عام بلديّة دبي — نائباً للرئيس
2. المُدير التنفيذي لقطاع التمكين المُجتمعي بهيئة تنمِية المُجتمع في دبي — عُضواً
3. مُمثِّل عن مُؤسّسة الأوقاف وإدارة أموال القُصّر في دبي — عُضواً
4. مُمثِّل عن مُؤسّسة مُبادرات محمد بن راشد آل مكتوم العالميّة — عُضواً
5. مُمثِّل عن المكتب الإعلامي لحُكومة دبي — عُضواً
6. مُمثِّل عن دائرة الشُّؤون الإسلاميّة والعمل الخيري بدبي — عُضواً
7. مُمثِّل عن مجموعة صناعة الأغذية والمشروبات — عُضواً
8. المُدير التنفيذي للمُؤسّسة — عُضواً

ب- تتم تسمية مُمثِّلي الجهات المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل مسؤولي تلك الجهات.

السّريان والنّشر

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 1 مارس 2024م

الموافـــــــق 20 شعبان 1445هـ

مرسوم رقم (17) لسنة 2024
بشأن
تعيين واستبدال أعضاء في مجلس إدارة معهد دبي القضائي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (27) لسنة 2009 بشأن معهد دبي القضائي وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 2023 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي،
وعلى المرسوم رقم (23) لسنة 2023 بتشكيل مجلس إدارة معهد دبي القضائي،

نرسم ما يلي:

التعيين والاستبدال
المادة (1)

يُعيّن عُضواً في مجلس إدارة معهد دبي القضائي، المُشكّل بموجب المرسوم رقم (23) لسنة 2023 المُشار إليه، كُلٌّ من:

1. الأستاذ الدكتور/ سيف غانم السويدي، بدلاً من السيّد/ طارش عيد المنصوري.
2. المستشار/ خليفة راشد بن ديماس السويدي، بدلاً من الدكتور/ أحمد عيد المنصوري.

السّريان والنّشر
المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 1 مارس 2024م
الموافـــــــق 20 شعبان 1445هـ

مرسوم رقم (18) لسنة 2024
بإلحاق
بعض قطع الأراضي بالمنطقة الحرة لمركز دبي التجاري العالمي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (9) لسنة 2015 بشأن مركز دبي التجاري العالمي، ويُشار إليه فيما بعد بِـ **"المركز"**،

نرسم ما يلي:

إلحاق قطع الأراضي
المادة (1)

تُلحق بالمنطقة الحرة للمركز، قطعتا الأرض رقم (3250752)، و(3250753)، الواقعتان بمنطقة زعبيل الأولى، المُبيَّنة حدودهما ومساحتهما في الخريطتين المُلحقتين بهذا المرسوم.

تطبيق التشريعات
المادة (2)

أ- تُعتبر قطعتا الأرض المُشار إليهما في المادة (1) من هذا المرسوم منطقة حرة، وتسري عليها وعلى الشركات والمؤسسات التي يُرخَّص لها بالعمل داخلها أحكام القانون رقم (9) لسنة 2015 المُشار إليه والقرارات الصادرة بمُوجبه.

ب- تُمارس سلطة المركز في المناطق المشمولة بقطعتي الأرض المُشار إليهما في المادة (1) من هذا المرسوم، وعلى الشركات والمؤسسات التي يُرخَّص لها بالعمل داخلها، ذات الصلاحيات المُقرَّرة لها بموجب القانون رقم (9) لسنة 2015 المُشار إليه والقرارات الصادرة بمُوجبه والتشريعات السارية في إمارة دبي.

المزايا والإعفاءات

المادة (3)

تتمتّع الشركات والمؤسسات المُرخّص لها بالعمل داخل قطعتي الأرض المُشار إليهما في المادة (1) من هذا المرسوم بذات المزايا المُقرَّرة بموجب القانون رقم (9) لسنة 2015 المُشار إليه والقرارات الصادرة بمُقتضاه والتشريعات السارية في إمارة دبي، بما فيها الإعفاءات الضريبيّة.

توفيق الأوضاع

المادة (4)

على جميع الشركات والمؤسسات المُرخّص لها بالعمل داخل قطعتي الأرض المُشار إليهما في المادة (1) من هذا المرسوم، توفيق أوضاعها بما يتفق مع التشريعات المعمول بها لدى المركز، وذلك خلال سنة واحدة من تاريخ العمل بهذا المرسوم، ويجوز لرئيس مجلس إدارة المركز تمديد هذه المُهلة للمُدّة التي يراها مناسبة في الأحوال التي تستدعي ذلك.

الإلغاءات

المادة (5)

يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.

النّشر والسّريان

المادة (6)

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 1 مارس 2024م

الموافـــــــق 20 شعبان 1445هـ

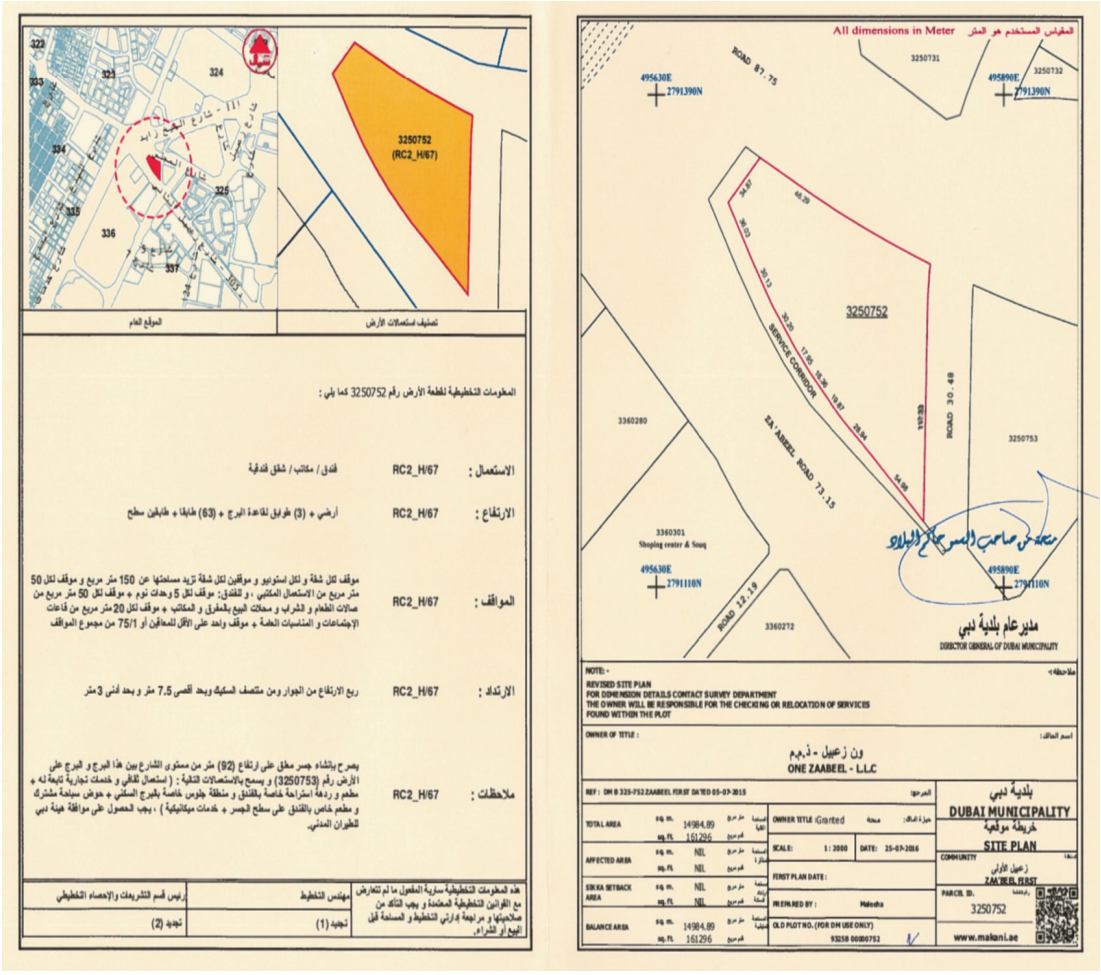
All dimensions in Meter
المقاس المستخدم هو المتر
3250752
(RC2_H/67)
تصنيف استعمالات الأرض
الموقع العام
المعلومات التخطيطية لقطعة الأرض رقم 3250752 كما يلي :
الاستعمال : RC2_H/67 فندق / مكاتب / شقق فندقية
الارتفاع : RC2_H/67 أرضي + (3) طوابق لقاعدة البرج + (63) طابقا + طابقين سطح
الموقف : RC2_H/67 موقف لكل شقة و لكل استوديو و موقفين لكل شقة تزيد مساحتها عن 150 متر مربع و موقف لكل 50 متر مربع من الاستعمال المكتبي ، و للفندق: موقف لكل 5 وحدات نوم + موقف لكل 50 متر مربع من صالات الطعام و الشراب و محلات البيع بالمفرق و المكاتب + موقف لكل 20 متر مربع من قاعات الإجتماعات و المناسبات العامة + موقف واحد على الأقل للمعاقين أو 75/1 من مجموع المواقف
الارتداد : RC2_H/67 ربع الارتفاع من الجوار ومن منتصف السكيك وبحد أقصى 7.5 متر و بحد أدنى 3متر
ملاحظات : RC2_H/67 يصرح بإنشاء جسر معلق على ارتفاع (92) متر من مستوى الشارع بين هذا البرج و البرج على الأرض رقم (3250753) و يسمح بالاستعمالات التالية : (استعمال تجاري تابعة له + مطعم و ردهة استراحة خاصة بالفندق و منطقة جلوس خاصة بالبرج السكني + حوض سباحة مشترك و مطعم خاص بالفندق على سطح الجسر + خدمات ميكانيكية) ، يجب الحصول على موافقة هيئة دبي للطيران المدني.
هذه المعلومات التخطيطية سارية المفعول ما لم تتعارض مع القوانين التخطيطية المعتمدة و يجب التأكد من صلاحيتها و مراجعة إدارة التخطيط و المساحة قبل البيع أو الشراء.
مهندس التخطيط
تجديد (1)
رئيس قسم التشريعات والإحصاء التخطيطي
تجديد (2)
ROAD 87.75
ROAD 30.48
SERVICE CORRIDOR
ZA'ABEEL ROAD 73.15
ROAD 12.19
3360280
3360301
Shoping center & Souq
3360272
3250753
3250731
3250732
495630E
2791390N
495890E
2791390N
495630E
2791110N
495890E
2791110N
NOTE: -
REVISED SITE PLAN
FOR DIMENSION DETAILS CONTACT SURVEY DEPARTMENT
THE OWNER WILL BE RESPONSIBLE FOR THE CHECKING OR RELOCATION OF SERVICES
FOUND WITHIN THE PLOT
OWNER OF TITLE :
ون زعبيل - ذ.م.م
ONE ZAABEEL - L.L.C
REF : DM D 325-752 ZAABEEL FIRST DATED 03-07-2015
TOTAL AREA 14984.89 sq. m. 161296 sq. ft
AFFECTED AREA NIL sq. m. NIL sq. ft
SIKKA SETBACK AREA NIL sq. m. NIL sq. ft
BALANCE AREA 14984.89 sq. m. 161296 sq. ft
OWNER TITLE Granted
SCALE: 1: 2000
DATE: 25-07-2016
FIRST PLAN DATE :
PREPARED BY : Maksha
OLD PLOT NO. (FOR DM USE ONLY)
93258 00D0752
بلدية دبي
DUBAI MUNICIPALITY
خريطة موقعية
SITE PLAN
COMMUNITY
زعبيل الأولى
ZAA'BEEL FIRST
PARCEL ID.
3250752
www.makani.ae
مدير عام بلدية دبي
DIRECTOR GENERAL OF DUBAI MUNICIPALITY

الموقع العام	تصنيف استعمالات الأرض

المعلومات التخطيطية لقطعة الأرض رقم 3250753 كما يلي :

الاستعمال :	RC1/56	تجاري ، سكني
الارتفاع :	RC1/56	أرضي + (3) طوابق لقاعدة البرج + (52) طابقا + طابقين سطح
المواقف :	RC1/56	موقف لكل شقة و لكل استوديو و موقفين لكل شقة تزيد مساحتها عن 150 متر مربع وموقف لكل 70 متر مربع من الاستعمال التجاري
الارتداد :	RC1/56	ربع الارتفاع من الجوار ومن منتصف السكيك وبحد أقصى 7.5 متر و بحد أدنى 3متر
ملاحظات :	RC1/56	يصرح بإنشاء جسر مخدق على ارتفاع (92) متر من مستوى الشارع بين هذا البرج و البرج على الأرض رقم (3250752) و يسمح بالاستعمالات التالية : (استعمال ثقافي و خدمات تجارية تابعة له + مطعم و ردهة استراحة خاصة بالفندق و منطقة جلوس خاصة بالبرج السكني + حوض سباحة مشترك و مطعم خاص بالفندق على سطح الجسر + خدمات ميكانيكية) ، يجب الحصول على موافقة هيئة دبي للطيران المدني.

هذه المعلومات التخطيطية سارية المفعول ما لم تتعارض مع القوانين التخطيطية المعتمدة ، يجب التأكد من صلاحيتها و مراجعة إدارة التخطيط و المساحة قبل البيع أو الشراء.	مهندس التخطيط	رئيس قسم التشريعات والإحصاء التخطيطي
	تجديد (1)	تجديد (2)

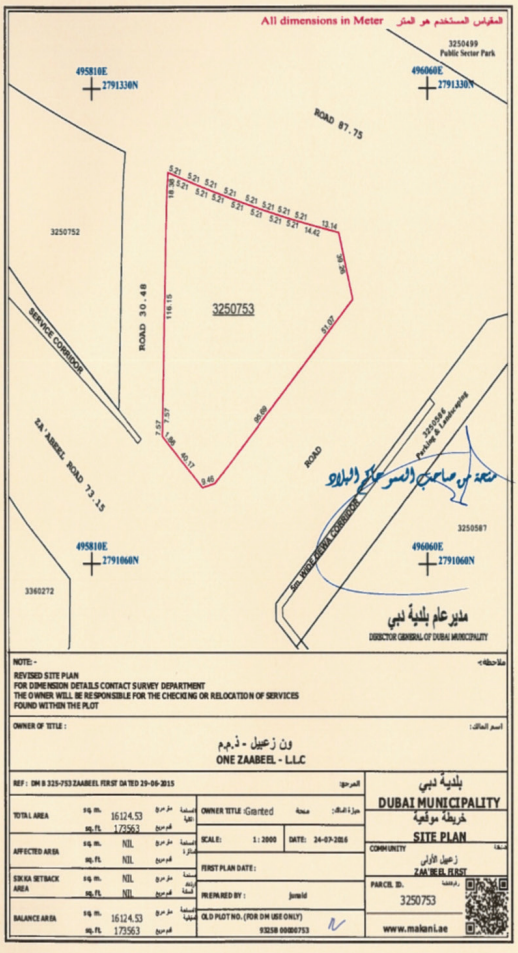

مرسوم رقم (20) لسنة 2024
بترقية وتعيين
رئيس جهاز أمن الدولة بدبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (4) لسنة 2012 بشأن جهاز أمن الدولة بدبي،
وعلى المرسوم رقم (19) لسنة 2024 بشأن إدارة جهاز أمن الدولة بدبي،

نرسم ما يلي:

الترقية والتعيين
المادة (1)

يُرقّى **معالي الفريق/ طلال حميد بالهول**، ويُعيّن رئيساً لجهاز أمن الدولة بدبي.

السّريان والنّشر
المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 1 مارس 2024م
الموافـــــــق 20 شعبان 1445هـ

مرسوم رقم (21) لسنة 2024
بترقية وتعيين
نائب رئيس جهاز أمن الدولة بدبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (4) لسنة 2012 بشأن جهاز أمن الدولة بدبي،
وعلى المرسوم رقم (19) لسنة 2024 بشأن إدارة جهاز أمن الدولة بدبي،
وعلى المرسوم رقم (20) لسنة 2024 بترقية وتعيين رئيس جهاز أمن الدولة بدبي،
وبناءً على توصية رئيس الجهاز،

نرسم ما يلي:

الترقية والتعيين

المادة (1)

يُرقّى **اللواء/ عوض حاضر المهيري**، ويُعيّن نائباً لرئيس جهاز أمن الدولة بدبي.

السّريان والنّشر

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 1 مارس 2024م
الموافـــــــق 20 شعبان 1445هـ

مرسوم رقم (22) لسنة 2024
بترقية وتعيين
مُدير عام جهاز أمن الدولة بدبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (4) لسنة 2012 بشأن جهاز أمن الدولة بدبي،
وعلى المرسوم رقم (19) لسنة 2024 بشأن إدارة جهاز أمن الدولة بدبي،
وعلى المرسوم رقم (20) لسنة 2024 بترقية وتعيين رئيس جهاز أمن الدولة بدبي،
وبناءً على توصية رئيس الجهاز،

نرسم ما يلي:

الترقية والتعيين

المادة (1)

يُرقّى **اللواء/ تميم محمد المهيري**، ويُعيّن مُديراً عامّاً لجهاز أمن الدولة بدبي.

السّريان والنّشر

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 1 مارس 2024م
الموافـــــــق 20 شعبان 1445هـ

مرسوم رقم (23) لسنة 2024
بشأن
إعارة وتعيين مُدير عام دائرة جمارك دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 2001 بإنشاء مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إدارة الموارد البشريّة للمُديرين العُموم في حُكومة دبي وتعديلاته،

نرسم ما يلي:

إعارة وتعيين المُدير العام
المادة (1)

يُعار **الدكتور/ عبدالله محمد ربيع سيف بوسناد**، من شرطة دبي، ويُعيّن مُديراً عامّاً لدائرة جمارك دبي.

السّريان والنّشر
المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من الأول من مارس 2024، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 1 مارس 2024م
الموافـــــــق 20 شعبان 1445هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2024
باعتماد
مبادئ تسهيل رحلة المستثمر في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 2011 بشأن تنظيم مُزاولة الأنشطة الاقتصاديّة في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (26) لسنة 2015 بشأن تنظيم نشر وتبادل البيانات في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (5) لسنة 2021 بشأن مركز دبي المالي العالمي،
وعلى القانون رقم (20) لسنة 2021 بإنشاء دائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2009 بشأن مناطق التطوير الخاصّة في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (13) لسنة 2024 بإنشاء النافذة الرقمية المُوحّدة لتأسيس الشركات في إمارة دبي،
وعلى التشريعات المُنشِئة والمُنظّمة للمناطق الحُرّة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القرار، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.
المرسوم : المرسوم رقم (13) لسنة 2024 بإنشاء النافذة الرقمية المُوحّدة لتأسيس الشركات في إمارة دبي.
الدائرة : دائرة الاقتصاد والسياحة في الإمارة.
جهة الترخيص : الدائرة، والسُّلطات المُشرفة على مناطق التطوير الخاصة، والمناطق الحرة، بما

فيها مركز دبي المالي العالمي.

الجهة المختصة : الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية المعنيّة بالتنظيم والإشراف والرقابة على مُزاولة الأنشطة الاقتصادية في الإمارة، التي تتطلب التشريعات المعمول بها لديها إصدار التصاريح والموافقات اللازمة منها لتمكين الشركة من مزاولة أنشطتها.

المستثمر : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بتأسيس الشركة ومزاولة النشاط الاقتصادي في الإمارة، وفقاً للتشريعات السارية، من خلال النافذة الرقمية.

الشركة : وتشمل:

1. الشركة التي تتخذ أحد الأشكال القانونية المنصوص عليها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 المُشار إليه.
2. الشركة المدنية والمؤسسة الفردية المُنظّمة وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة.
3. الشركة أو المؤسسة التي تتخذ أحد الأشكال القانونية المنصوص عليها في التشريعات السارية لدى المناطق الحرة بما فيها مركز دبي المالي العالمي.

النشاط الاقتصادي : أي نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهني أو زراعي أو خدمي، أو أي نشاط آخر يهدف إلى تحقيق الربح، يجوز مزاولته في الإمارة وفقاً للتشريعات السارية.

الترخيص : الوثيقة الإلكترونية الصادرة عن جهة الترخيص من خلال النافذة الرقمية، التي يتم بموجبها تأسيس الشركة واعتماد نظامها الأساسي.

التصريح والموافقة : الوثيقة الإلكترونية الصادرة عن الجهة المختصة من خلال النافذة الرقمية، التي يتم بموجبها تمكين الشركة من مزاولة نشاطها بعد استيفائها للاشتراطات والمتطلبات الفنية والتخصُّصيّة المُعتمدة لدى الجهة المختصة.

النافذة الرقمية : منصة رقمية مُوحّدة على مُستوى الإمارة، تُسمّى **"استثمر في دبي"**، تهدف إلى تبسيط وتنظيم إجراءات إصدار وتجديد وإلغاء وتعديل التراخيص والتصاريح والموافقات، وذلك من خلال تمكين المستثمر من تأسيس الشركة بواسطة هذه المنصة، التي يتم الربط الإلكتروني بينها وبين الأنظمة الإلكترونية المعمول بها لدى جهة الترخيص والجهة المختصة، كُلٌّ حسب اختصاصه.

الدليل : الوثيقة الإلكترونية، المتضمنة بيان الإجراءات والاشتراطات والمُتطلّبات والمدد التي يجب اتباعها وتوفُّرها والتقيّد بها، بالإضافة إلى الرسوم الواجب سدادها

لإصدار التراخيص عن الدائرة وتجديدها وإلغائها وتعديلها، وكذلك إصدار وتجديد وإلغاء وتعديل التصاريح والموافقات.

رحلة المستثمر : مجموعة الإجراءات والمُتطلّبات والخطوات التي يمر بها المستثمر منذ البدء بتقديم طلب الحصول على الترخيص، وحتى الحصول على التصاريح والموافقات التي تُمكِّنُه من مُزاولة النشاط الاقتصادي.

تطبيق مبادئ تسهيل رحلة المستثمر
المادة (2)

اعتباراً من تاريخ العمل بالمرسوم، تُطبَّق مبادئ تسهيل رحلة المستثمر المُعتمدة بمُوجب هذا القرار على جميع التراخيص والتصاريح والموافقات المتعلقة بمزاولة الأنشطة الاقتصادية في الإمارة، الصادرة عن جهة الترخيص والجهات المختصة، كُلٌّ حسب اختصاصه.

مبادئ تسهيل رحلة المستثمر
المادة (3)

أ- على جهة الترخيص والجهة المختصة، تسهيل رحلة المستثمر في الإمارة، واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لذلك، ويجب عليها على وجه الخصوص التقيُّد بالمبادئ التالية:

1. **إنجاز المُعاملات من خلال النافذة الرقمية:** ويتطلّب ذلك قيام جهة الترخيص والجهة المختصة بالرّبط الإلكتروني مع النافذة الرقمية، وإنجاز جميع المُعاملات المتعلقة بالمستثمر من التراخيص والتصاريح والموافقات وغيرها من الإجراءات والخدمات من خلال النافذة الرقمية.
2. **التسجيل الرقمي المُوحّد للبيانات:** ويتطلّب ذلك القيام بما يلي:

أ- تسجيل وتوثيق حساب المستثمر في النافذة الرقمية.

ب- اعتماد البيانات والمعلومات الخاصة بالمستثمر والشركاء، وبيانات الترخيص، وموقع الشركة، الموجودة في النافذة الرقمية.

ج- عدم طلب أي بيانات أو معلومات من المستثمر يُمكن الحصول عليها من النافذة الرقمية أو من الجهات الحكومية.

د- اعتماد التوقيع الإلكتروني للمستثمرين دون الحاجة لحُضورهم شخصيّاً إلى جهة الترخيص والجهة المختصة لإنجاز مُعاملاتهم.

هـ- تحديث البيانات والمعلومات الخاصة بالمستثمرين، وفقاً لما تُحدِّده الدائرة في هذا الشأن.

3. **الترخيص الفوري:** ويتطلّب ذلك القيام بما يلي:

أ- إصدار التراخيص بشكل فوري، ورقمنة الإجراءات والقواعد والاشتراطات والمُتطلّبات الخاصة بالترخيص في النافذة الرقمية والدليل وذلك بالنِّسبة للتراخيص الصادرة عن الدائرة، على أن تُستثنى من ذلك الأنشطة التي يصدُر بتحديدها قرار من رئيس المجلس التنفيذي، التي تقتضي المصلحة العامّة والتنظيم الأمثل لتلك الأنشطة إصدار التصاريح والموافقات بشأنها قبل إصدار الترخيص.

ب- اعتماد نموذج **"إقرار وتعهد"** يتم التوقيع عليه من المستثمر، يتضمن إقراره بالعلم بالإجراءات والقواعد والاشتراطات والمُتطلّبات المُتعلِّقة بالنشاط الاقتصادي الذي سيُزاوله، وتعهُّده بالالتزام بتوفيرها والتقيُّد بها قبل مُزاولة النشاط الاقتصادي وأثناء مُزاولته له، بما في ذلك الحُصول على التصاريح والموافقات اللازمة من الجهات المختصة، وذلك تحت طائلة المسؤوليّة.

ج- عدم اشتراط توفُّر المُؤهّل العلمي أو التخصُّص الفنّي أو الترخيص المهني لغايات إصدار الترخيص للمستثمر، في حين أن هذه الشُّروط تُعتبر لازمة لمُزاولة النشاط الاقتصادي، إلا إذا كانت التشريعات السارية في الإمارة تتطلب لمُزاولة بعض الأنشطة الاقتصاديّة توفُّر المُؤهِّلات العلميّة أو التخصُّصات الفنّية أو التراخيص المهنيّة قبل إصدار الترخيص.

د- الفصل بين الترخيص والتصريح والموافقة النهائيّة اللازمة لمزاولة النشاط الاقتصادي، من خلال إرجاء إصدار التصريح إلى ما بعد إصدار الترخيص، كشرط للبدء في مُزاولة النشاط الاقتصادي المُرخّص بمُزاولته.

هـ- توفير الاشتراطات التي تتطلّبها التشريعات السارية بعد إصدار الترخيص، وقبل البدء بمُزاولة النشاط الاقتصادي، ومن بينها:

1. مُؤهِّلات الكادر الوظيفي.
2. الضمانات البنكيّة.

و- المُعاينة الموقعيّة للمكان الذي سيتم مُزاولة النشاط الاقتصادي فيه، للتحقُّق من توفُّر الشُّروط والمُتطلّبات اللازمة لمُزاولة النشاط الاقتصادي، بحد أقصى (3) ثلاثة أيام عمل بعد استلام الطلب المُستوفي للشُّروط والمُتطلّبات، متى كان هذا الإجراء

لازماً لإصدار التصريح أو الموافقة.

4. **التجديد الفوري للترخيص:** ويتطلّب ذلك القيام بما يلي:
   أ- التجديد الفوري للترخيص بمُجرّد توفُّر شُروط تجديده، ودفع الرُّسوم.
   ب- عدم ربط تجديد الترخيص بأي إجراءات أو تدابير أو مُتطلّبات تتعلق بإصدار التصريح أو الموافقة.
5. **سداد الرُّسوم بخطوة واحدة:** ويتطلّب ذلك القيام بما يلي:
   أ- توحيد وسائل دفع رسوم إصدار الترخيص من خلال النافذة الرقمية.
   ب- تحديد بنود الرُّسوم بشكل واضح.
6. **سهولة ومرونة مُزاولة الأنشطة الاقتصادية:** ويتطلّب ذلك القيام بما يلي:
   أ- عدم اشتراط توفير حد أدنى للكادر الوظيفي أو الآليات أو المركبات اللازمة لإصدار الترخيص، على أن يتم تحديد هذه الاشتراطات لغايات مُزاولة النشاط الاقتصادي بناءً على حجم المشاريع والعُقود، في حال ما إذا كانت مُتطلّبات الترخيص تنص على توفير ذلك.
   ب- عدم اشتراط توفير مساحات مُعيّنة في مقر مُزاولة النشاط الاقتصادي، إلا إذا كان توفير هذه المساحات أمراً لازماً لمُزاولة النشاط، بحسب التشريعات السارية.
   ج- أن تكون الإجراءات والقواعد والاشتراطات والمُتطلّبات المُتعلّقة بإصدار التصاريح والموافقات موجودة في النافذة الرقمية والدليل.
7. **توحيد الإجراءات والقواعد والاشتراطات والمُتطلّبات وتحديثها:** ويتطلّب ذلك القيام بما يلي:
   أ- توفير الإجراءات وقواعد العمل والاشتراطات والمُتطلّبات المُتعلّقة بالتراخيص الصادرة عن جهة الترخيص، والتصاريح والموافقات الصادرة عن الجهات المختصة، وأي تعديلات تتم عليها، في النافذة الرقمية والدليل، باللغتين العربية والإنجليزية، بصيغة سهلة وواضحة للمستثمر.
   ب- نشر الدليل في النافذة الرقمية.
   ج- مراجعة وتقييم الإجراءات والقواعد والاشتراطات والمُتطلّبات بشكل دوري، لضمان مُواكبتها لأحدث التطوّرات وأفضل المُمارسات العالميّة.

ب- لا تخل مبادئ تسهيل رحلة المستثمر المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، بالاشتراطات والإجراءات والمُتطلّبات والمُدَد والقواعد المعمول بها لدى أي من السُّلطات المُشرفة على

مناطق التطوير الخاصة، والمناطق الحُرّة بما فيها مركز دبي المالي العالمي.

النّشر والسّريان

المادة (4)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 2 مارس 2024م

الموافـــــــق 21 شعبان 1445هـ

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC